



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

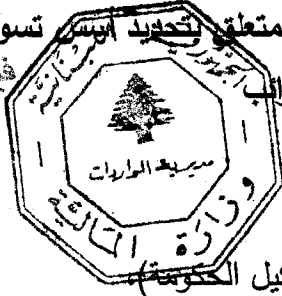
الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
مديرية الواردات
رقم التسجيل: ٤٤٤٤
التاريخ: ٣٠ آذار ٢٠١٣

للتدريج كإحدى الأوراق
و نسخة لمراقبة المحققين
الخدمة الإدارية و نسخة للمدير

قرار رقم: ١/٤٤٣

تاريخ: ٢٧ آذار ٢٠١٣

رئيس الدائرة الإدارية
فيكتوريا مقدسي الياس
٢ - نيسان ٢٠١٣



تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٥ تاريخ ٢٠١٣/١/١٩ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

بناءً على القرار رقم ١/٣٥ تاريخ ٢٠١٣/١/١٩ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات
المفروضة بموجب قوانين الضرائب،

بناءً على مراجعات المكلفين الذين لم يستطيعوا الإستفادة من أحكام القرار رقم ١/٣٥
تاريخ ٢٠١٣/١/١٩ لا سيما المكلفين الذين تم تكليفهم بالضريبة الإضافية خلال
الفصل الأول من العام ٢٠١٣ بعد إستكمال إجراءات تكليفهم وفقاً للأصول،
بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

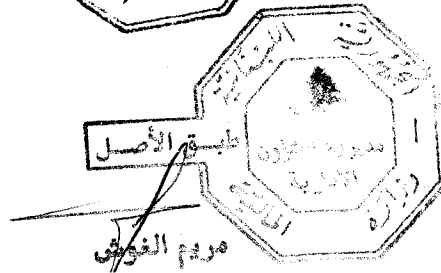
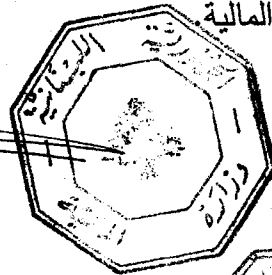
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد لغاية ٢٠١٣/٦/٣٠ ضمناً العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٥ تاريخ
٢٠١٣/١/١٩ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين
الضرائب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع

الإلكتروني الخاص بوزارة المالية

وزير المالية
محمد الصفدي



جاء به مديرية الواردات